

طلقها فقال هي طالق بالثلاث لم يلزمه سبى لان الكراه
لا يملك نفسه حال الاكراه كالمجنون او الكراه **عليه** فعل ما
علق عليه الطلاق فلا يحنث كحلته بطلاق لا ادخل الدار
فأكراه على دخولها او حمل كرها فادخلها وذلك في صيغة
البرو اما صيغة الحنث نحو ان لم يدخل الدار فطالفي فالكراه
على عدم الدخول فانه يحنث كما ياتي **الا ان يعلم** حال
الحلف **انه سبي** فأكراه فانه يحنث **او يكت** الاكراه **شعبا**
فانه يحنث به لان الاكراه الشرعي كالطوع **لنقوم جزا**
العبد في حلفه بالطلاق او غيره **لا باعه** له هذا العبد
اي لا باع نصيبه من ذلك العبد فاعتق بحسبه شرطي فيه
نصيبه منه فقوم عليه نصيب الحالف على عدم البيع وكل
به عتق الشريك فانه يحنث لان الكراه له الشارح **او في حلفه**
لا يشتركا فاعتق الحالف نصيبه من العبد وقوم عليه
نصيب شريكه لتكامل عتقه لزمه الطلاق وكنت حلفا
لطلاق لا خرجت نروجه فخرجها القاضى لتعلقه بها
وجبت عليها **او يفعل** الشيء المحلوف عليه **بعد** **واله** اية
الاكراه **فيلزم** الطلاق **كالحنث** اية كما يلزمه اليمين في
صيغة الحنث مطلقا كما لو حلف ان لم يدخل الدار فهو طالق
فهم بالمدخول منع منه كرها فانه يحنث كما لو عزم على
عدم الدخول والحاصل ان صيغة البر لا يحنث فيها بالاكراه
بالنسي والتقدمه واحاص صيغة الحنث فلا ينعف فيها الاكراه
لانتقادها

لا انتقادها على حنث ثم ان الاكراه الذي لا يحنث به في
صيغة البر يكون **خوف قتل** ان لم يطلق **او منوب مؤمرا** **او**
سبوت **او قيدا** **كصفي** بكفي في **فعا** الذي **مروءة** **املأ** **اي** جمع
مت الناس فانه وان لم يلزمه فهو عند المروءة فظيع فانت
كان بخلوه او كان الزوج متعبرا هل المروءة لم يكت اكرها
ما لم يكتش والاكراه مطلقا **او خوف اخذ مال** له وظر
قل او كثر وينبغي ما لم يكت تافها وهو المالك وقال ابن
الماجنون ان كثر **او خوف قتل ولد** ان لم يطلق وكذا
باعتقوبته ان كان بائنا والولد يشمل الذكر والانشي وان
نزل **او خوف قتل** **الولد** ان اوام **لا يضرها** من الخ او تم
او خال او عتوها **ونذ** **بالحلف** بالطلاق او غيره **ليشتر**
الغير من القتل بخلعه وان حنث هو ذلك فيما اذا قال
ظالم ان لم يطلق نروجه **او ان لم يحنث** بما لطلاق قتل
فلذا قال ابن رشد ان لم يحنث لم يكت عليه حرج امر
ايلا اتم عليه ولا ضمان ولا يرد عليه ان ارتكب باحق
العقوبات **واجب** فتامله **ومثله** اية مثل الطلاق في الاكراه
المتقدمه **كراه** **العتق** **والمناج** **والاقرام** **واليمين** **فنت**
الكراه غيره على ان يعتق عبده او نروجه منه مثلا او على
ان يقر له سبي في ذمته او بركة او جنابة او غير ذلك
او على ان يحنث يمين بالله او يعق عبده او بالشيء الي مكة
او بصوم العام او ذكركه وكذا الواكراهه على نذر شيء ما ذكر
محمد